

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سيشيل*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية^(١) إلى عمليات الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد رُوعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١- ذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت. وفي هذا الصدد، ذكرت أن أحكام مكافحة العنف والإيذاء في قانون العنف الأسري (حماية الضحايا) (٢٠٠٠)، وقانون العقوبات (المعدل في ١٩٩٦) وقانون الأطفال (١٩٨٢ المعدل في ١٩٩٨) لا تُفسَّر على أنها تحظر كافة أشكال العقوبة البدنية في تنشئة الطفل^(١).

٢- وأشارت المبادرة العالمية إلى وجود سياسة تقضي بضرورة عدم استخدام العقوبة البدنية في المدارس، لكن لا يوجد حظر صريح بذلك في القانون^(٢).

٣- وأشارت المبادرة العالمية كذلك إلى أن العقوبة البدنية في نظام العقوبات غير مشروعة كحكم يصدر على جريمة. وفي هذا الصدد، ذكرت أن العقوبة البدنية ليست من بين الجزاءات المسموح بها في قانون الأطفال (المادة ٩٤) أو قانون العقوبات (المادة ٢٥)^(٤). كما يحظر الدستور (١٩٩٣) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥). وأشارت كذلك إلى أن العقوبة البدنية غير مشروعة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية^(٦) كما أنها محظورة في سياقات الرعاية البديلة^(٧).

٤- وأشارت المبادرة العالمية إلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ بعد النظر في التقرير الأولي لسيشيل، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العقوبة البدنية على الأطفال، وأوصت بشن حملات تثقيف عامة عن الآثار السلبية لهذه العقوبة وتعزيز الضوابط الإيجابية وتوفير التدريب المهني المتصل بذلك للأشخاص العاملين مع الأطفال أو لصالحهم^(٨).

٢- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥- أوصت الورقة المشتركة الأولى بإلغاء الأحكام التي تبقى على الجزاءات الجنائية المفروضة على النشاط الجنسي الذي يمارسه البالغون بالتراضي. وأشارت إلى المادة ١٥١ من قانون العقوبات التي تفرض، من جملة أمور، جزاءات على النشاط الجنسي الممارس

"ضد نظام الطبيعة". وأضافت الورقة المشتركة الأولى أن الأحكام المفروضة على النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي تبين أنها تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أشارت إلى أمور منها آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية تونين ضد أستراليا التي اعتمدت في أيار/مايو ١٩٩٤ فضلاً عن الملاحظات الختامية للجنة عن عدة بلدان^(٩). وأشارت أيضاً إلى أن هذا الموقف يتفق مع السوابق القضائية الإقليمية والوطنية الأخرى^(١٠).

٦- وأوصت الورقة المشتركة الأولى سيشيل بأن تجعل تشريعها يتفق مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز، ومع تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بإلغاء كافة الأحكام التي قد تطبق لتجريم النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي من نفس الجنس^(١١).

٣- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧- ذكرت منظمة عدالة الأرض أن صناعة صيد الأسماك هي الموفر الرئيسي للعمل في سيشيل وأن البلد هو أحد البلدان الرئيسية لتجهيز أسماك التونا في العالم. وتعتمد هذه الصناعة على تنوع موائل المرجان والمنغروف ومستنقعات المياه البحرية والمياه المالحة. وتهدد زيادة حمضية المحيط بسبب زيادة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الجو النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية ويرجح أن تتسبب في هجرة أنواع كثيرة من الأسماك، بما فيها أسماك التونا، من مياه سيشيل. كما تتعرض مزارع القريدس للخطر. وأشارت المنظمة إلى أن هذا سيحدث تأثيراً مدمراً على صناعة صيد الأسماك^(١٢).

٨- وذكرت منظمة عدالة الأرض أن اقتصاد سيشيل يعتمد اعتماداً كبيراً على السياحة المستندة إلى البيئة والتي يعمل بها ثلث القوة العاملة وتوفر ٧٠ في المائة من النقد الأجنبي. وأضافت أن تغير المناخ يهدد السياحة^(١٣).

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٩- ذكرت منظمة عدالة الأرض أن تغير المناخ يهدد حقوق سيشيل في الغذاء وفي سبل العيش وتوفير مستوى معيشي لائق. وأكدت أن عدداً كبيراً من الأسر المعيشية في سيشيل تشارك في شكل من أشكال الإنتاج الزراعي وأن ارتفاع مستوى سطح البحر من شأنه أن يلوث التربة الساحلية والجزر المرجانية ويجعلها غير صالحة للزراعة. كما أن زيادة درجة الحرارة والفيضانات والجفاف والأعاصير ستزيد من تفاقم الأخطار الناجمة عن أمراض المحاصيل والآفات والأعشاب الضارة وتآكل التربة^(١٤).

١٠- وأشارت منظمة عدالة الأرض إلى أن تغير المناخ يهدد حقوق سيشيل في الصحة وفي ضمان بيئة صحية. وأضافت أن متوسط درجات حرارة الجو زاد في سيشيل خلال العقود الأربعة الماضية وأن البلاد تعاني منذ عام ٢٠٠٥ من زيادة في حمى تشيكونغونيا التي ينقلها البعوض. وأشارت إلى أن درجات الحرارة المتزايدة الارتفاع في كل أنحاء العالم ترتبط بزيادة

الوفيات الناتجة عن أمراض القلب وزيادة أمراض الجهاز التنفسي وسوء التغذية الناتج عن إحقاقات المحاصيل وانتقال الأمراض المعدية^(١٥).

١١- وأضافت المنظمة أن تغير المناخ يهدد حقوق أهالي سيشيل في أمور منها السكن والممتلكات. وأشارت إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة السكان يعيشون في مستوطنات ساحلية معرضة لاجتياح العواصف والفيضانات التي يفاقم منها ارتفاع مستوى سطح البحر. ويؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تآكل السواحل وإلى الفيضانات والإضرار بالبنية الأساسية وإلى ملوحة التربة والمياه العذبة ويؤدي إلى هجرة داخلية قسرية^(١٦).

١٢- وذكرت المنظمة كذلك أن تغير المناخ يهدد حقوق أهالي سيشيل في المياه والصحة والصرف الصحي. وأشارت إلى أن سيشيل تعاني من نقص حاد في المياه أثناء الشتاء الجنوبي وظواهر النينيا المناخية. وأضافت أن نحو ٩٨ في المائة من الأمطار غير متاحة للاستهلاك البشري لفقدائها نتيجة الجريان السطحي والبحر. وأثناء فترات الجفاف يلزم تقنين استخدامات المياه لعدم كفاية السدين الرئيسيين في تلبية الطلب عليها. كما تشيع حرائق الغابات أثناء الجفاف وتعرض مناطق كثيرة للخطر^(١٧).

١٣- ووفقاً لمنظمة، عدالة الأرض فإن تغير المناخ يهدد حقوق سكان سيشيل في الحياة وتملك السكن وأمن الشخص. وأشارت إلى أن درجات الحرارة العالية لسطح المياه تكثف القوة التدميرية للأعاصير الاستوائية التي تهدد أرواح السكان أثناء موسم الأمطار من تشرين الأول/أكتوبر إلى أيار/مايو كل عام^(١٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

١٤- أكدت منظمة عدالة الأرض أن من أخطر التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان لشعب سيشيل تعرض بيئتهم لآثار تغير المناخ. وشددت على أن المسؤولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان لمواطني سيشيل تقع على عاتق الدولة، وأوصت المجتمع الدولي باتخاذ إجراء يقلل من الانبعاثات العالمية للغازات ويساعد حكومة سيشيل في جهودها للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه^(١٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

EJ Earth Justice, California, USA.* ;
GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
JS1 Arc International, Geneva, Switzerland; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association –Europe, Brussels, Belgium;* Pan Africa - International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, Cameroon.

² GIEACPC, p. 2, para. 1.1.

³ GIEACPC, p. 2, para. 1.2.

⁴ GIEACPC, p. 2, para. 1.3.

⁵ GIEACPC, p. 2, para. 1.3.

⁶ GIEACPC, p. 2, para. 1.3.

⁷ GIEACPC, p. 2, para. 1.4.

⁸ GIEACPC, p. 2, para. 2.1.

⁹ JS1, p. 1.

¹⁰ JS1, p. 1.

¹¹ JS1, p. 2.

¹² EJ, p. 3, para. 9.

¹³ EJ, p. 3, para. 10.

¹⁴ EJ, p. 2, para. 8.

¹⁵ EJ, p. 4, para. 12.

¹⁶ EJ, p. 4, para. 14.

¹⁷ EJ, p. 3, para. 11.

¹⁸ EJ, p. 4, para. 13.

¹⁹ EJ, pp. 4–5, paras. 15–17.